منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-42/2015/MM/ RES /FINAL

قرارات

شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة

في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الصادرة عن

الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب)

مدينة الكويت، دولة الكويت

9- 10 شعبان 1436 هـ

27 - 28 مايو 2015 م

فهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	**قرار رقم 1/42 – أم بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**	**1**
2	**قرار رقم 2/42 – أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين**	**6**
3	**قرار رقم 3/42 – أم بشأن الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا**	**10**
4	**قرار رقم 4/42 – أم بشأن أوضاع الجماعة المسلمة في ميانمار**	**13**
5	**قرار رقم 5/42- أم بشأن وضع التتار المسلمين في القرم**	**16**

قرار رقم 1/42-أم
بشأن
حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436 هـ (الموافق 27 و 28 مايو 2015 م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 1/37- أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين، وجميع القرارات الصادرة بهذا الشأن عن مختلف دورات مجلس وزراء الخارجية ومؤتمر القمة؛

وإذ يذكّر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمثل، من حيث العدد، ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يستذكر أيضًا مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، والقرارات التي اعتمدتها مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولاسيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر كذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (الوثيقة رقم **OIC/CFM-42/2015/MM/SG.REP**):

1. **يؤكد** مجددا التزامه بجميع القرارات الوزارية الصادرة بشأن الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم العون لها والإسهام في حل مشاكلها في إطار الاحترام الكامل لسيادة الدول التي تنتمي إليها ووحدة أراضيها ومن خلال التعاون مع حكومات هذه الدول.

2. **يؤكد** على ضرورة احترام حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، **ويعرب** عن جزعه لما تواجهه من مشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد، **ويشدد** على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة بمساعدتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية وصون هويتها الإسلامية.

3. **يشدد على** أن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها في الدول غير الأعضاء هي، أساسًا، مسؤولية حكومات تلك الدول وفقًا لمبادئ القانون الدولي.

4. **يشيد** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، **ويحثه** على مواصلة تلك الجهود في إطار المبدأ الثابت المتمثل في احترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، وذلك وفقًا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتنفيذًا لقرارات القمة والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.

5. **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية بوجه عام، والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي بوجه خاص، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وكذلك المنظمات الإسلامية غير الحكومية، على التنسيق مع الأمانة العامة لتقديم المزيد من الدعم والمساعدات المالية والمادية بهدف تمكين هذه الجماعات والمجتمعات من الارتقاء والنهوض في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة في تقدم بلدانها وتنميتها.

6. **يؤكد مجددًا** أن التعليم حق مشروع لكل فرد من أفراد المجتمع دونما أي تمييز، كما تنص عل ذلك جميع المواثيق الدولية ذات الصلة، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم جميع المساعدات الممكنة لدعم التعليم، بما في ذلك توفير المعلمين لأبناء الجماعات والمجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات، ودعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المسعى، وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية.

7. **يدعو مجددًا** الأمانة العامة إلى الاستمرار في الاتصالات ومواصلة الانخراط مع المجتمعات المسلمة في أفريقيا تنفيذًا للقرارات الوزارية السابقة والقاضية بإجراء زيارات ميدانية، وفي أقرب وقت ممكن، إلى كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وأنجولا وجنوب أفريقيا وناميبيا وملاوي وتنزانيا وأثيوبيا وكينيا ورواندا وبوروندي وغينيا بيساو وليبيريا ومدغشقر وغيرها، وذلك للتعرف على مشاكل وأحوال هذه الجماعات والمجتمعات؛ **ويدعو** الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة بغرض التعرف على مشاكلها وقضاياها وتمتين العلاقات وتطويرها بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

8. **يتابع ببالغ القلق** محنة المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب ما يتعرضون له من تقتيل وتهجير وتدمير للممتلكات، كما أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة الذي أوضح بأن التطهير العرقي الديني أصبح حقيقة في البلاد؛

ويندّد بشدّة بإراقة دماء الآلاف من المواطنين والمدنيين الأبرياء بسبب انتمائهم إلى الإسلام؛ **ويدعو** السلطات الانتقالية في بانغي إلى الوفاء بواجباتها تجاه النازحين واللاجئين الهاربين من أعمال العنف، والعمل على ضمان عودتهم، واتخاذ التدابير الضرورية لحماية المسلمين من جميع أشكال العنف الذي ترتكبه مليشيات آنتي بالاكا المسيحية أنصار الرئيس المخلوع فرانسوا بوزيزيه، وكذا ضمان حقوقهم المدنية والدينية وضمان الحرية الدينية في البلاد.

9. **يطلب** من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة التحرّك العاجل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والسلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى، لعرض وتنفيذ نتائج اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في هذا البلد **وتحث** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على تقديم المسؤولين عن الأحداث المأساوية إلى المحاكمة؛ **ويدعو** كذلك إلى تقديم الدعم لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى أفريقيا الوسطى لمباشرة مهامها.

10. **يشيد** بالدور الذي يضطلع به الأمين العام في معالجة الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى لتنسيق الجهود الدولية المشتركة، وبالمهنية التي يضطلع بها معالي الشيخ تيديان غاديو المبعوث الخاص للمنظمة، **ويحث** السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى على إشراك كافة الأطراف المعنية في البلاد في العملية السلمية وتعزيز جهود المبعوث الخاص التي تروم إحلال الأمن والاستقرار في هذا البلد وإيجاد إطار للحوار البناء والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

11. **يعرب** عن أسفه الشديد للمضايقات والإجراءات التعسفية ضد المجتمع المسلم في جمهورية أنجولا ولقيام السلطات في هذا البلد بهدم عدد من المساجد وإغلاق معظمها في أنحاء مختلفة من البلاد؛ **ويدعو** حكومة جمهورية أنجولا إلى مراجعة موقفها من الأقلية المسلمة والاعتراف بالديانة الإسلامية رسمياً من أجل تمكين المجتمع الأنجوليّ المسلم من التمتع بحقوقه المدنية والدينية على قدم المساواة مع باقي المواطنين.

12. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء تنامي نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند، والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي، **ويعرب أيضًا عن قلقه** للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد البابري، **ويحث** الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

13. **يدعو** الأمانة العامة إلى الاستمرار في رصد أوضاع المسلمين في الهند وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها على الأصعدة

السياسية والاجتماعية والاقتصادية بغية تقديم المساعدات الضرورية لهم، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

14. **يحث** الحكومة الهندية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين في الهند انسجامًا مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة سشار.

15. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء ما أوردته بعض التقارير عن قيام عناصر هندية متطرفة، من خلال حملة (العودة) وبرامج تعليمية، بإكراه الأقليات في الهند على "اعتناق الهندوسية" بغرض طمس الممارسات والطقوس المرتبطة بالديانات الأخرى وتزييف الحقائق التاريخية.

16. **يحث** حكومة سيرلانكا على التصدي لمظاهر العداء التي تنامت في السنوات الأخيرة ضد المجتمع المسلم في سيرلانكا من طرف بعض الجماعات المتطرفة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المسلمين وحماية ممتلكاتهم ومساجدهم.

17. **يعرب** عن ارتياحه لتنامي العلاقات بين جمهورية الصين الشعبية ومنظمة التعاون الإسلامي وتواصل اللقاءات والاتصالات على كافة المستويات، وذلك من أجل تبادل وجهات النظر بشأن القضايا التي تهم الأقليات المسلمة في الصين وتعميق هذه العلاقات بين العالم الإسلامي وجمهورية الصين الشعبية.

18. **يثمن** الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام مع حكومة تايلاند ومع المجتمع المسلم في الجنوب بغية تحسين أحوال المسلمين ومنْحهم، من جملة أمور أخرى، الفرصة لإدارة شؤونهم بأنفسهم وممارسة خصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية وإدارة مواردهم الطبيعية في ظل الاحترام الكامل لدستور البلاد ووحدتها الإقليمية، وفقًا لما ورد في البيان المشترك بين حكومة تايلند والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر في مايو 2007.

19. **يجدّد** دعمه لاستمرار عملية الحوار السلمي بين حكومة تايلاند وممثل المجتمع المسلم في جنوب البلاد، بما في ذلك الجبهة الثورية الوطنية بوساطة ماليزية، **ويدعو** كلا الطرفين إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء الثقة من أجل الشروع في الحوار الذي يجب أن يستند إلى معايير محددة وواضحة المعالم، وذلك من أجل مناقشة جميع القضايا العالقة التي تخصّهم.

20. **يدعو مجدّدًا** حكومة تايلاند لمواصلة جهودها من أجل التوصل إلى حلّ دائم وعادل للمشاكل العالقة وفقاً للبيان المشترك بين حكومة تايلاند والأمين العام للمنظمة الصادر في عام 2007م.

21. **يؤكد مجددًا** ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا وإعادة أملاك الأوقاف الإسلامية التي تمت مصادرتها في العهود السابقة، **ويدعو**

المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل سوية على تعزيز مكانة مكتب المفتي الأكبر خدمة لمصالح المسلمين في هذا البلد.

22. **يطلب** من الأمانة العامة دراسة أوضاع المجتمعات المسلمة في الغرب من أجل فهم التحديات والصعوبات الراهنة التي تواجهها على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على نحو أدق، وذلك بغرض مدها بالمساعدة اللازمة.

23. **يدعو** الأمانة العامة إلى متابعة نشاطات الهيئات ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والدولية، وذلك من أجل مواكبة المستجدات المتعلقة بأوضاع الجماعات والمجتمعات المسلمة.

24. **يطلب من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 2/42-أم
بشـأن
قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و28 مايو 2015 م)؛

إذ يضع في الاعتبار قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين وقضية المسلمين هناك؛

وإذ يشيد بالدور الذي اضطلعت به ليبيا في التوصل إلى اتفاق طرابلس لعام 1976م، وكذلك بالدور الفعال الذي اضطلعت به جمهورية إندونيسيا بصفتها رئيسة لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، وجميع أعضاء هذه اللجنة، وبجهود الأمين العام الرامية إلى تسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي الموقع عام 1996؛

وإذ يثني على جهود خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، رحمه الله، الداعمة لجهود السلام ولتنمية المسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يشيد بجهود حكومة ماليزيا بصفتها طرفًا ثالثًا وسيطًا في المباحثات بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو، وهي المباحثات التي أفضت إلى توقيع الاتفاق العام حول بنجسامورو في 27 مارس 2014؛

وإذ يؤكد مجددًا جميع القرارات السابقة الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية السابقة بهذا الخصوص؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم: **OIC/CFM-42/2015/MM/SG.REP**):

1. **يجدد** دعمه لاتفاق تنفيذ اتفاقية السلام الموقعة في طرابلس عام 1976، بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م في جاكرتا، ووُقع رسميًا في 2 سبتمبر 1996م في مانيلا.

2. **يدعو** إلى التنفيذ السريع والكامل لأحكام الاتفاق النهائي لعام 1996م بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 الموقعَين بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بنية حسنة ورغبة صادقة حتى يتسنى تحقيق السلام العادل والدائم والتنمية الشاملة لشعب بنجسامورو.

3. **يدعو** الأمين العام إلى بذل جهوده لإيجاد أرضية مشتركة بين الأطراف في الاتفاق الشامل بشأن بانجسامورو واتفاق السلام النهائي لعام 1996م بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 وإيجاد آلية لضمان الحفاظ على مكتسبات اتفاق السلام النهائي لعام 1996م بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 وضمان تنفيذ أحكام الاتفاق الشامل بشأن بانجسامورو، وذلك بهدف إدماج المكتسبات التي تحققت من خلال اتفاقات السلام هذه في القانون الأساسي لبانجسامورو.

4. **يجدد** تكليف لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، التي يرأسها الأمين العام، بمواصلة الاتصالات اللازمة مع حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي لعام 1996 بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976.

5. **يشيد** بجهود جمهورية مصر العربية، بصفتها الرئيسة السابقة للجنة السلام في جنوب الفلبين، والتي عقدت، خلال فترة رئاستها للجنة، اجتماعات بين ممثلي الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو برعاية منظمة التعاون الإسلامي في مانيلا بالفلبين في أكتوبر 2014 والتي أسفرت عن تنشيط وتفعيل المنتدى التنسيقي لبنغاسامورو باعتبار ذلك خطوة هامة لرأب الصدع بين الجبهتين.

6. **يدعو** الأمين العام إلى عقد دورة أخرى للاجتماع الثلاثي قصد العمل على تذليل الصعوبات الكبرى العالقة، **ويدعو** كلا من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو إلى إبداء قدر من المرونة يسمح بتحقيق تقدم في معالجة المواضيع العالقة، **كما يدعو** حكومة جمهورية الفلبين إلى النظر بإيجابية في طلب الجبهة الوطنية لتحرير مورو المتعلق بإجراء استفتاء عام جديد للسكان تحت إشراف محايد لاستطلاع رأيهم في مدى رغبتهم في الانضمام لمنطقة الحكم الذاتي.

7. **يرحب** بتوقيع الاتفاق الشامل بشأن بانجسامورو لكونه يلبّي جزئياً متطلبات اتفاق السلام الشامل في ميندناو ويشكل خطوة أولية هامة تجاه تنفيذ الاتفاقات السابقة التي تعتبر تعهدات دولية ملزِمة ولا تزال سارية المفعول ويتعين تنفيذها بشكل كامل في بقية أجزاء إقليم بانجسامورو كما ينص على ذلك الاتفاقان المذكوران.

8. **يشيد** بجهود الأمين العام لتقريب وجهات النظر بين قيادتَيْ كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو لكي يتواصل التنسيق والعمل المشترك بينهما من أجل تحقيق السلام والتنمية لشعب بنجسامورو، في إطار منتدى تنسيق بنجسامورو الذي تم تشكيله بين الجبهتين في المؤتمر الإسلامي في دوشنبيه، ولاسيما فيما يتعلق بسرعة تحركه تلافيًا لتنامي انعدام الثقة وزيادة الفرقة بين الجبهتين.

9. **يرحب** بجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص، السفير سيد قاسم المصري، في هذا الشأن والتي تمخضت عن حمل الطرفين /الأطراف المعنية على الإعلان رسميًا عن تنشيط وتفعيل منتدى بنغاسامورو التنسيقي وتعهدهما بتعزيز جهودهما من أجل تحقيق آمال أبناء شعب بنغاسامورو وتطلعاتهم. كما تعهدت الجبهتان بالعمل على ملاءمة مساريْ السلام من خلال إيجاد أرضية مشتركة بين اتفاقية طرابلس للسلام لعام 1976 واتفاقية جاكرتا لعام 1996، من جهة، والاتفاق الشامل لعام 2014 حول بنغاسامورو، من جهة أخرى، وذلك صونًا للمكاسب التي تحققت بفضل هذه الاتفاقات.

10. يعرب عن قلقه البالغ إزاء المواجهة المسلحة المؤسفة التي وقعت في ماماسابانو يوم 25 يناير 2015 والتي أدت إلى مقتل (44) من عناصر قوات الأمن التابعة لحكومة الفلبين، و(17) مقاتلاً من الجبهة الإسلامية لتحرير مورو و (5) مدنيين، ويساوره قلق بالغ بخصوص تأثير هذا الحادث على إقرار قانون أساسي يحظى بالقبول حول بنغاسانورو، إذ من شأن ذلك أن يقوض العملية السلمية برمتها.

11. **يدعو** الأمين العام إلى الضغط على كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو من أجل التنفيذ التام لجميع الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين، بما فيها البروتوكولات والآليات الحالية المتعلقة بوقف إطلاق النار.

12. **يشيد** بما أبان عنه كلا الطرفان من التزام قوي بالعملية السلمية ومن تصميم على العمل من أجل إحلال سلام عادل ودائم، ويدعو إلى تنفيذ جميع الاتفاقيات الموقعة وإلى توفير بيئة مواتية للسلم والأمن تحول دون تكرار حادث من هذا القبيل.

13. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين العمل مع كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو لإدماج العناصر البارزة لاتفاق طرابلس لعام 1976 واتفاق جاكرتا النهائي للسلام لعام 1996 في القانون الأساسي لبانغسامورو الذي يحكم إقليم بنغسامورو المتمتع بالحكم الذاتي. وسيظل اتفاق طرابلس سارياً في المناطق الشاسعة خارج هذا الإقليم.

14. **يحث** الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية لتنمية

جنوب الفلبين، وخاصة إقليم بنغاسامورو / وخاصة المناطق الموجودة داخل بنغاسامورو، بغية تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف إحلال السلام الدائم.

15. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم التقيد بالمعايير البيئية في بحيرة لاناو ومحيطها، الأمر الذي كانت له تداعيات بيئية خطيرة وآثار ضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

16. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم رفع بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 42/3-أم
بشأن
الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية
والشعب التركي المسلم في دوديكانيسيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و 10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015 م)؛

إذ يستذكر القرار رقم 3/41- أم بشأن وضع الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا؛

وإذ يؤكد مجددًا التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يدرك تمام الإدراك أن المسلمين في اليونان، بشكل عام، والأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا، بشكل خاص، يشكلون جزءًا لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وكذا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومجلس ومؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان، ولاسيما السياسية منها والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة، وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية وتخول لأفرادها حق استعمال لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية وانتخاب ممثليهم بكل حرية في سائر المجالات؛

وإذ يستذكر أيضًا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبني على الدين أو العقيدة؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وإذ يستذكر أن الشعب المسلم ذا الأصول التركية في دوديكانيسيا ينبغي أن يُعامل بصفته أقلية، وأن كون هذه الجزر لم تكن تشكل جزءاً من اليونان لدى توقيع معاهدة لوزان ينبغي ألا يكون مبرراً لحرمان الشعب المسلم في هذه الجزر من حقوقه كأقلية في نفس الحيز القانوني.

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي:

1. **يدعو** اليونان مجدداً إلى اتخاذ جميع الإجراءات لاحترام الحقوق والحريات الأساسية واحترام هوية المجتمع المسلم التركي في تراقيا الغربية، وفقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية.

2. **يطالب** اليونان مجددًا بالاعتراف بالمفتِيَيْن المنتخَبَين في كل من كزانتي وكوموتيني باعتبارهما المفتِيَيْن الرسميْن.

3. **يواصل دعوة** اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الأقلية المسلمة التركية من انتخاب المجالس الإدارية للأوقاف وبالتالي إدارة شؤونها بشكل ذاتي، وتمكين المفتيَيْن المنتخبَيْن من الإشراف على ممتلكات الأوقاف، ووضع حدٍ لمصادرة هذه الممتلكات وللضرائب الثقيلة المفروضة عليها؛ **ويدعو** اليونان إلى إدخال التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بكل من هذه الجوانب وذلك بالتشاور مع ممثلي الأقلية المسلمة هناك.

4. **يعرب عن أسفه** للإجراء الذي اتخذته اليونان والمتمثل في قيام هيئة من موظفين حكوميين أرثودوكيين بتعيين 240 إماماً/مدرسًا دينيًا، بالرغم من ردود فعل الأقلية المسلمة التركية، ويحث اليونان على إلغاء القانون المتعلق بهذه المسألة.

5. **يعرب عن أسفه** إزاء الحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطات أقدم المنظمات غير الحكومية للأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية، وهي "اتحاد كزانتي التركي"، **ويحث** اليونان على تنفيذ الأحكام الثلاثة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المنظمات غير الحكومية للأقلية المسلمة التركية والتي قضت بموجبها برفع الحظر التمييزي الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطاتها تحت ذريعة حمل أسمائها لكلمات "أقلية/تركية".

6. **يعرب عن أسفه** إزاء الغرامات الباهظة المفروضة على صحف الأقليات ومحطاتها الإذاعية وهو ما تعتبره الأقلية وسيلة من وسائل الترهيب.

7. **يحث مجدداً** اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أفراد الأقلية المسلمة التركية الذين جُرّدوا منها بموجب الفصل الملغَى حالياً من المادة 19 من قانون الجنسية اليوناني رقم: 3370/1955.

8. **يجدد دعوته** لليونان لاتخاذ الخطوات اللازمة والعاجلة، بالتشاور مع الأقلية المسلمة التركية، قصد معاجلة مشاكلها التعليمية المرتبطة كذلك بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية في المناطق التي تعيش فيها، وأيضاً ضمان أن يحظى المسلمون الذين يعيشون في دوديكانيسيا بنفس المعاملة.

9. **يطلب** من الأمين العام الشروع في تقصي الحقائق بشأن صحة التقارير التي ترد باستمرار حول تخريب المساجد ومقابر المسلمين وانتهاك حرمتها في تراقيا الغربية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

10. **يأخذ علمًا** بالزيارة التي قام بها إلى المنظمة، يوم 20 يونيو 2012، وفد يوناني رسمي رفيع المستوى برئاسة المدير العام للمنظمات الدولية والسلم والتعاون الدوليين في وزارة خارجية اليونان، والذي أجرى محادثات مع الأمين العام بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك التي تهم أوضاع المسلمين في اليونان، ولاسيما في تراقيا الغربية وديدوكانيسا؛ **ويسجل** تأكيد الطرفين أن السلطات اليونانية ستحسن أوضاع المسلمين في البلاد؛ **ويدعو** الأمين العام إلى استئناف الحوار والتعاون مع الحكومة اليونانية بشأن هذه القضايا.

11. **يشجع** الأمين العام على مواصلة الحوار مع حكومة اليونان عقب الزيارة التي أجراها وفد يوناني رفيع المستوى إلى مقر المنظمة في ديسمبر 2014، **ويشجع** مبادرات الحكومة اليونانية الرامية إلى تعزيز ازدهار الأقلية المسلمة في اليونان ورفاهها.

12. **يأخذ** علمًا باللقاء الذي أجراه الأمين العام، في مارس 2015 في مقر منظمة التعاون الإسلامي، مع مُفتِيَيْ تراقيا الغربية المنتخَبَيْن.

13. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 4/42-أم
بشأن
وضع المجتمع المسلم في ميانمار

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و28 مايو 2015 م)؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، وعملاً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجماعات والمجتمعات المسلمة والداعية إلى مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على صون كرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر القرار رقم: EX-3/4 (ق.إ) بشأن مجتمع الروهينجيا المسلم في ميانمار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عُقدت في مكة المكرمة في عام 2012، وكذا القرارات الصادرة في هذا الصدد عن الاجتماعات الوزارية لاحقاً؛

وإذ يشير إلى تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة، يانغي لي، بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمؤرخ في 23 سبتمبر 2014 (الوثيقة رقم: A/69/398)؛

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/C.3/69/L.32 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

وإذ يضع في الحسبان أن محنة مسلمي الروهينجيا في ميانمار لا يمكن تناولها من منظور إنساني محض، بل ينبغي معالجتها في إطار حقوقهم غير القابلة للتصرف باعتبارهم مواطنين؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن المجتمع المسلم في ميانمار (وثيقة رقم: **OIC/CFM-42/2015/MM/SG.REP**):

1. **يستذكر** البيان المشترك الموقع يوم 16 نوفمبر **2013** بين منظمة التعاون الإسلامي واللجنة المركزية لتنفيذ الاستقرار والتنمية في ولاية راخين في جمهورية اتحاد ميانمار والذي يرسي الأسس للتعاون المستقبلي، ويشجع حكومة ميانمار على تنفيذ عملية تحقق شمولية وشفافة تفضي إلى منح الجنسية لأقلية الروهينجيا المسلمة.
2. **يدعو** مجددًا سلطات ميانمار إلى اعتماد سياسة شمولية وشفافة تجاه الروهينجيا المسلمين، وذلك كجزء لا يتجزأ من عملية ترسيخ الديمقراطية والإصلاح، والاعتراف

بهم كأقلية عرقية، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/ 64/238 بتاريخ 24 ديسمبر 2009.

3. **يعرب** عن قلقه إزاء استمرار أعمال العنف في حق الروهينجيا المسلمين والمتمثلة في القتل والاغتصاب والإخلاء والإبعاد القسري للسكان، والاعتقال التعسفي والتوقيف والتعذيب، بالإضافة إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي، **ويحث** حكومة ميانمار على منع حدوث تلك الأعمال والانتهاكات وتطبيق حكم القانون لتوفير الأمن للجميع وتعزيز جهود الحلول السلمية عن طريق الحوار لتحقيق الوحدة الوطنية.

4. **يعرب** عن قلقه إزاء استمرار مواجهة مجتمع الروهينغيا للتمييز المنهج الناجم عن افتقارهم للوضع القانوني، الأمر الذي يفضي إلى تقييد حرياتهم في التنقل وتعذر استفادتهم من الأرض والحصول على الغذاء والماء والخدمات التعليمية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى القيود المفروضة عليهم في الحصول على عقود الزواج وشهادات الميلاد.

5. **يعرب** عن قلقه إزاء الصعوبات التي تكتنف عمليات المنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، وتشمل التهديدات والترهيب والهجوم على موظفيها.

6. **يعرب** عن قلقه لما يسفر عنه الوضع الخطير في ولاية راخين، من اضطرار آلاف المسلمين إلى مغادرة المنطقة بحرًا وفي ظروف مأساوية تسفر عن قتلى والاتجار في البشر.

7. **يعرب** عن قلقه إزاء قرار حكومة ميانمار القاضي بعدم السماح بأن يشمل الإحصاء الوطني للسكان مجتمعَ الروهينغيا في ولاية راخين عام 2014، **ويدعو** مجددًا حكومة ميانمار إلى إعادة الجنسية إلى أبناء مجتمع الروهينجيا المسلم، والتي أُسقطت بموجب قانون الجنسية لعام 1982.

8. **يعرب** عن قلقه إزاء تفشي خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز والعدائية في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت، وكذا إزاء الجهود الرامية إلى إقرار قوانين تمييزية ضد المجتمع المسلم في ميانمار مثل قوانين الزواج المختلط بين أبناء الديانات (الزواج المدني) والتحول من دين إلى آخر وغيرها.

9. **يحث** سلطات ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة الاستقرار، والبدء في عملية شاملة للمصالحة تشمل جميع مكونات مجتمع الروهينجيا، بمن فيهم الذين فقدوا جنسيتهم والمشردين داخليًا واللاجئين، والذين يوجدون في وضعية غير نظامية داخل ميانمار أو خارجها؛ **ويدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى توحيد جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين داخليًا في ميانمار إلى أماكنهم الأصلية.

10. **يرحب** بالجهود الأولية لحكومة ميانمار الرامية إلى تحقيق الاستقرار في ولاية راخين، وذلك من خلال استجابتها لعرض الأمين العام بإنشاء مرفق طبي في ولاية راخين لتلبية الاحتياجات المتعلقة بخدمات الرعاية الطبية للمجتمعين كليهما، ويشجع الحكومة على الاستجابة للاقتراح المتعلق بإنشاء مدرسة فنية وتنظيم ندوة حول الحوار بين الأديان.

11. **يرحب** بمقترح الجمهورية التركية، باعتبارها مشاركة في رعاية تحالف الحضارات، الخاص باستضافة اجتماع بين المجتمعات البوذية والمسلمة بغية تعزيز الحوار بين الأديان والطوائف والذي يكتسي أهمية قصوى، ولاسيما بالنظر إلى تفشي المشاعر المعادية للمسلمين في ميانمار.

12. **يرحب** بتعيين الأمين العام لتان سري داتو سيري سيد حامد البار، وزير خارجية ماليزيا الأسبق، مبعوثًا خاصًا عنه إلى ميانمار، ويعرب عن أمله أن تسهم مهمته في التخفيف من معاناة أقلية الروهينجيا المسلمة خلال قيامه بمهمته لتسهيل عملية تنفيذ القرار من خلال بذل المساعي الحميدة وإجراء الاتصالات مع سلطات ميانمار وممثلي الجماعات ذات الصلة، **ويحث** جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تقديم دعمها الكامل له من أجل إنجاح مهمته.

13. **يحث** سلطات ميانمار على التعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون قيود لجميع الأشخاص المتضررين والجماعات المتضررة، ويدعوها إلى ضمان عودة جميع مسلمي الروهينجيا اللاجئين الذين طُردوا من ديارهم في ولاية راخين (أراكان) وفي مناطق أخرى.

14. **يحث** سلطات ميانمار على توفير فرص اقتصادية لمجتمع الروهينجيا المحروم على مر التاريخ من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة في ولاية راخين ونزع فتيل التوتر بين المجتمعات.

15. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 5/42-أم
بشأن
وضع التتار المسلمين في القرم

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والأربعين (دورة: الرؤية المشتركة من أجل تعزيز التسامح ونبذ الإرهاب) في مدينة الكويت، بدولة الكويت يومي 9 و10 شعبان 1436هـ (الموافق: 27 و 28 مايو 2015 م):

يعرب عن الاهتمام إزاء وضع التتار المسلمين في القرم في ظل التطورات الأخيرة.

يشدد على ضرورة المعالجة اللائقة لوضعية تتار القرم وسلامتهم وأمنهم والضمان الفعلي لحقوقهم الدينية والثقافية والتعليمية ولحقوقهم في الملكية.

يؤكد على أهمية ضمان أمن التتار المسلمين وسلامتهم.

يشجع الأمين العام على إجراء الاتصالات والدراسات اللازمة حول وضع التتار المسلمين في القرم بعد التطورات الأخيرة.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.